من نقيض مدعى المعلل او مساوية دال على نقيضه قطعا ضرورة
استلزام الاخص للاعم واحد المتساويين للاخر فيجوز ان يكون ذلك
الدليل معارضا لدليل المعلل من حيث انه يدل على نقيض مدلوله لا مع قطع
النظر عن هذه الحيثية لانها المقابلة على سبيل الممانعة ولا تمانع الا
باعتبار التناقض بل هو مع قطع النظر عنها ليس بقادح في مدعى
المعلل والحق حصر الكلام القادح فيه في المنوع الثلثة كما لا يخفى واعلم
ان الفاضل الشارح للاداب المسعودي فسر الخلاف المعتبر في تعريف دليل
المعارض بمطلق التنافي ويؤيده العبارة المشهورة في تقرير المعارضة
وان دل على ما ادعيتم لكن عندنا ما ينفيه فقوله في
الحاشية هذا كلام مموه اه ليس على ما ينبغي **قوله** عين دليل المعلل اه المراد
اتحاد الدليلين مادة وصورة لكن لا من جميع الوجوه كما هو
المتبادر والا لم يتصور التعارض بينهما كما اشار اليه في الحاشية
بل باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة وهو الكبرى في
الاقيسة الاقترانية والجزء المتكرر بعينه اما نفيا او اثباتا
في الاقيسة الاستثنائية كذا يقال وعلى هذا القياس الكلام في
الاستقراء والتمثيل فتامل جدا **قوله** كما في المغالطات العامة الورود
هي التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيض مثل
ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزمين للمطلوب اما
ان يكون موجودا او معدوما واياما كان يستلزم ثبوت المط

لامتناع

لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم او يقال الشيء الذي يكون
عدمه محالا ووجوده مستلزما للمط اما ان يكون موجودا
او معدوما لا جائز ان يكون معدوما والا يلزم المحال فيكون
موجودا فيلزم ثبوت المط الى غير ذلك وحلها ان يختار
كونه معدوما ويمنع الملازمة مستندا بانه انما يتم اذا كان
عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته مع بقاء تلك الصفة المفروضة
في نفس الامر وهو ممنوع لجواز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته و
تلك الصفة معا او بانتفاء تلك الصفة فقط كذا في شرح
القسطاس **قوله** ولما كان السائل اه اشارة الى ان الفاء في قوله
في الصورتين فصيحة وفيه ان الظاهر انها عاطفة على قوله منع
لافادة الترتيب بين منع المعلل والنقض والمعارضة من السائل
على قياس ما عرفت في قوله فاذا اشتغلت به فلا حاجة الى تقدير
اصلا وانت تعلم ان صيرورة المعلل مانعا في صورة النقض و
المعارضة انما تصح اذا لم يكن صحتهما ظاهرة عنده فالكلام
اما محمول على الاهمال او على التقييد في التقدير على قياس ما سبق
قوله فامر غير معتد به اما عقلا فلما اشار اليه في الحاشية من ان الدليل
الذي للمعلل يجوز ان يكون اقوى من دليل المعارض بوجه من الوجوه
والكلم فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل واحد و
على التقديرين لا يكون سلب جواز المعارضة مطلقا على ما ينبغي لجواز كونها
مفيدة في الجملة وهذا القدر كاف في حل المنع في كلام المص على المعنى الاعم واما

Copyright © King Saud University